المؤدى ثم بقاء الشيء وصيانته عن البطلان اسرهل من ابتداء وجودها
ثم لما وجب لصيانته اى المنذور ابتداء الفعل بالرفع فاعل وهو
الشروع فيه فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بجر ابتداء يضاف
اليه بقاؤه بالرفع فاعل يجب أولى وحاصله انه اذا وجب اقوى
الأمرين وهو ابتداء الفعل لصيانة ادنى الشيئين وهو ما صار لله
تعالى تسمية فلان يجب أسرهل الأمرين وهو ابقاء الفعل لصيانة
اقوى الشيئين وهو ما صار لله تعالى فعلا اولى كذا في التلويح وفي التحرير
وثبوت التخيير شرعا في ابتداء الفعل لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره
بعده كما قال الشافعي مجاز الاختلاف غير انه يتوقف على دليل وهو
النهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد اه
ورخصة اى النوع الثاني من المشروعات لم يذكر له تعريف يشمل
اقسامه الاربعة اكتفاء بما ذكره في تعريف كل قسم قالوا هي ما تغير
من عسر الى يسر من الاحكام كذا في التحرير اخرا وعرفوا اولا بما شرع تخفيفا
لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر او مترا خيا عن محله اكتفاء بالمسافر
وعرفوا السيرامي بما تغير من عسر الى يسر لعذر مع بقاء الأصل مشروعا
فقوله ما تغير اخرج المشروع ابتداء فانه عزيمة ولهذا كان الرخص
المجازية

المجازية عزيمة حقيقة حتى كان القصر عزيمة في حق المسافر وقوله مع بقاء الاصل
وهو السبب اخرج المنسوخ لعذر كوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار
فانه رخصة مجازا وهو اربعة انواع بالاستقراء نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الاخر من حق لك بالضم ومعناه لاطلاق اسم الرخصة على احدهما
انسب من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة وعدم الا من حق الشيء اذا ثبت
اى احدهما في كونه حقيقة أقوى منه الاخر ولا من حق لك ان تفعل بالضم اى انت
خليق به اى احدهما في اطلاق اسم الرخصة اولى من الاخر وانما لم يكن بهذين المعنيين
لان كون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون اقوى وأولى
كذا في التحرير ونوعان من المجاز احدهما أتم من الاخر اى اكمل في كونه مجازا
باعتبار ان الاصل لم يبق مسرودعا تم اعلم ان المقسم ما يطلق عليه اسم الرخصة
حقيقة كان او مجازا اما احق نوعي المجاز فما استبيح اى ما عومل معاملة
المباح بترك المؤاخذة مع قيام المحرم وهو الدليل المثبت للحرمة احترازا
عن مثل الصيام في افطار عنه فقد الرقبة فانه استبيح لعذر وهو فقد الرقبة
لا مع محرم وقيام حكمه اى الدليل المحرم وهو الحرمة ولا يلزم اجتماع الضدين
وهما الحرمة والاباحة في شيء واحد لان ترك المؤاخذة لا يوجب سقوط
الحرمة كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه كذا في التلويح فان قيل العلم بالدليل المرخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)